

## (١) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد فان علم الفقه اشرف من ان يبنه على شرفه. وقد سئل الامام مالك ما تقول في العلم - 00:00:00

فقال حسن جميل ولكن انظر الذي يلزمك من حين تصبح الى حين تمسي فالزمه هذا شأن الفقه وال عمر عن تحصيل كل علم يقصر فابداً منه بالاهم وذلك الفقه فان ان منه ما لا غنى في كل حال عنه. فالفقه كما قال الخطاب في ديباجة مواهب الجليل اولى ما انفقت - 00:00:20

فيه نفائس الاعمار وصرفت اليه جواهر الافكار. واستعملت فيه الاسماء والابصار. وهذه مدرسة لمتن اسهل المسالك للشيخ محمد البشار رحمه الله. وقد تميز هذا المتن بسهولة الالفاظ وقلة الحاسوب والاختصار اذ انه يقع في الف ومئة وتسعه وخمسين بيتا في بعض نسخه - 00:00:50

وتميز باستيعابه لابواب الفقه. وترتيبه على ترتيب مختصر خليل. وعدم خروجه عن الفاظ خليل ما استطاع الى ذلك سبيلا. قد كان بعض الادباء الظرفاء يسميه خليله. وقد تلقاه العلماء بالقبول - 00:01:20

وطبع المتن طبعات من احسنها من احسنها التي بتحقيق الشيخ عبدالله عز الدين مسكين وقد قدم له دراسة متن وطبعاته وشروحه وغير ذلك مما يتعلق به. ومن احسن شروحه شرحان سراج السالك بالشيخ عثمان الجعدي وزاد السالك لشيخ محمد باي - 00:01:40 بل عالم نعم نسأل المقدمة تفضل الشيخ الحمد لله يا رب والصلة والسلام على رسوله الامين وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولمشايخه اجمعين قال الناظم رحمة الله تعالى الحمد لله الذي قد فرض على الورى توحيده وحرض على امثال امره عباده - 00:02:10

وخص بالتوفيق من اراده ثم الصلاة والسلام تترى علىنبي جاءنا بالبشرى محمد خير نبيه ان ارسل للعالمين رحمة تفضلا. والال والصحاب واتباع الهدى بعد معلومات ربى ابدا ان العلم فرض لزم كل امرى مكلف ان يعلم ما اوجب الله من الاحكام عليه في شرائع - 00:02:40

اسلامي وان خير ما اعنتى وشمه وان خير ما فيه نفع للورى اي تحاويا مختصرها. مهذبا للمبتدئ ميسرا. لفاضل السهاء ابراهيم. هبة مولا الرضا المقيم - 00:03:10

يدعى بترقيم يدعى بترغيم المربي السالك في مذهب الحبل الامام مالكي نظم الرجاء يحصل المبتدئين نفعا وحفظا يسهل وربما قدمت او اخرت او زدت احكاما بها تتممت. سميته في اسهل المسالك بنوم ترغب المريد السالك. وسائل الله بجهة احمدى والله الغر بلوغ مقاصدي - 00:03:30

وان يكون خالصا لذاته ومحظيا للفوز مع مرضاته ونافعا لمن حواه او قرئ او من وعاه ومن سعى او امر وعصمة من كل زيف او زلل فانه وحسبه عليهم متكل. نعم احسنت - 00:04:00

بارك الله فيكم. ابتدأ رحمة الله نظمها من حبليه والصلة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهي من ادب التصنيف. ثم تخلص الى حد طالب العلم على تعلم ما اوجبه الله عليه. ثم بين انه عقد كتاب ترغيب السالك - 00:04:20 بالسهاء ولعله ادرج كلمة المريد في قوله يدعى بترغيم المريد السالك مع ان اسم الكتاب ترغيب وقد طبع قبل اشهر آآ لعله ادرج هذه الكلمة ليستقيمه له الوزن. وكأنه قصد الاشارة الى الكتاب - 00:04:40

الذى عقده ولم يرد ان يذكر التسمية التي وضعها له المؤلف. وبين بعد ذلك الدافع له على عقده وانه لفقه مختصر مهدب محرر ميسن.  
وبين مقصوده من نظمه وهو تحصيل - 00:05:00

والتسهيل وبين منهجه وانه على نسق منتشر لكنه ربما قدم لو اخر بفائدة رآها او لضرورة لان النظم يحكم الناظم. وقد قال ابن المراحل فالمرء قد تنتابه ضرورة فتصبح النفس بها مقهورة. تصحب اي تنقاد. ثم ذكر انه زاد - 00:05:20

انه زاد احكاما تم بها مباحث الكتاب. ثم ذكر ما سماه به فقال سميته باسهل المسالك لنظم ترغيب المريد ثم ختم بالدعاء الذي سمعناه. ولو انه قال وسائل الله بحب احمد صلى الله عليه وسلم - 00:05:50

كان توسلًا بعمل صالح والتلوّل بالاعمال الصالحة من التوسل المشروع بلا خلاف. نعم. قال رحمة الله بباب اقسام المياه وما يرفع الحدث وكل ماء نازل من السماء ونابع من ارض او جار النمل - 00:06:10

على اوصافه او غير من ارضه او ما عليه قد جرى او مكتبه فمطلق ظهور. يصح منه الشرب وان يكن مغيرا بظاهر ينفك عنه غالبا كالسكري. وظاهر مستعمل في العادة كالشرب والطبخ - 00:06:30

العبادة وان اشيب لونه او طعمه او ريحه بالنجد او ريحه بالنجد نجس حكمه وكراه استعمل في رفع الحدث كما قليل لم يغيره الحديث. نعم احسنتم بارك الله فيكم. هذا كتاب الطهارة - 00:06:50

والطهارة في اللغة هي النظافة من الاوساخ الحسية والمعنوية. فالطهارة المعنوية طهارة القلب من كل ما يكرهه الله سبحانه وتعالى. واما الحسية وهي المقصودة هنا فهي عند الفقهاء نوعان النوع الاول طهارة الحدث. وهي الوضوء والغسل وما ينوب عنهم وهو التيمم. هذه - 00:07:10

قهوة الحدث. والنوع الثاني طهارة الخبث. وهي ازالة النجاسة. عن محمود المصلي وبدنه في مكانه الذي يصلى فيه. اذاعة النجاسة ام محمود المصلي من ثوب او غيره؟ كحزام او حبل او سيف يحمله. ازالة النجاسة عن عن محمود المصلي. وبدنه - 00:07:40

انه الذي يصلى فيه والطهارة شرعا صفة حكمية يستباح بها ما منعه الحدث او حكم الخبث صفة حكمية يستباح بها ما منعه الحدث او حكم الخبث. والحدث هو المنع المرتب على الاعضاء - 00:08:10

كلها او بعضها. المنع المرتب على الاعضاء كلها هو الحدث الاكبر الذي يوجب الغسل والمنع المرتب على بعض الاعضاء هو الحدث الاصغر الذي يوجب الوضوء والخبث اين النجاسة؟ الخبث عين النجاسة. قال رحمة الله - 00:08:30

باب اقسام المياه وما يرفع الحدث. اي والماء الذي يصح ان يرفع به الحدث. قال وكل ماء نازل من السماء او نابع من ارضنا وجارنا باق على اوصافه او غير من ارضه او ما عليه قدر او مكتبه فمطلق ظهور - 00:09:00

مطلق ظهور هذا خبر قوله وكل ماء نازل من السماء من مطر او برد او ثلج فهو مطلق ظهور. وانزلنا من السماء ماء ظهورا. وينزل عليكم من السماء ماء ليظهركم به. او نابع من - 00:09:20

او نابع من ارض كالبار والعيون وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل الى ان اتوا من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحوم الكلاب والتنين. قال ان الماء ظهور لا ينجسه شيء. قاله في بئر مضاعف - 00:09:40

قال او جار نما ما جرى على وجه الارض من بحار وانهار وقد قال صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه. الحل ميته. او جار النما. نما هذا تتميم للبيت - 00:10:00

باق على اوصافه فلم يتغير لونه ولا طعمه ولا ريحه. او غير من ارضه كأن يتغير بالطحالب التي فيه. فهذا لا يضره. وكذلك المغاربة. وهي الطين الاحمر هذا لا يضره. او ما عليه قد جرى. كأن يتغير بالكبريت. وهو حجر - 00:10:20

اصغر يتغير به الماء له رائحة. او بزرنيخ وهو كسابقه. او مكتبه. المكت يتغير به الماء طول المكت يتغير الماء ويسمى الماء الاجن او الاس يسمى الادن والاثن فهذا لا يضره التغير. الماء الذي يتغير بالمكت لا يضره هذا التغير. ومثله في الحكم - 00:10:50

المتغير بصفة المواصير والبراميل فهذا لا يضره. قال فمطلق ظهور. يصح قحوا منه الشرب والتطهير. يصح منه الشرب فيستعمل في العادات. من شرب وطبخ وعجن والتطهير فيستعمل في العبادات يتوضأ به. ويغتسل به وتزال به النجاسة - 00:11:20

قال وان يكن مغيرة بظاهر ينفك عنه غالبا كالسكر فظاهر مستعمل في العادة من طبخ او عجن خلل عبادة قال وان يكن مغيرة بظاهر  
ينفك عنه غالبا اي يفارقه في غالب الاحوال كالسكر. ماء تغير بسكر او بلبن - [00:11:50](#)

او بزغuran او بدهن او بسمن او بعسل او بصابون. هذا الماء الذي تغير بظاهر ما حكمه؟ قال فظاهر مستعمل في العادة. من طبخ او  
عجن. قال العبادة يستعمل في العادات - [00:12:20](#)

لكنه لا يستعمل في العبادات. فمن توهماً بما تغير بلبن انه لا يصلح وضوءه. من اغتسل من الجنابة بما متغير بلبن. لا يرتفع حدته؟  
وكذلك جاءت النجاسة فلا فان حكم الخبث باق لا يرتفع الى استعمال ماء متغير بلبن - [00:12:40](#)

من مثل لكنه يستعمل في العادات. يستعمل في الطبخ والعلج والشرب. ولا يستعمل في العبادات فلا ليه؟ وضوء ولا غسل ولا لرفع  
حكم الخبث. قال وان شيئاً لونه او طعمه او ريحه بالنجس نجس حكمه. يقول اذا اشيب اي خوط - [00:13:10](#)

لونه او طعمه او ريحه بالناس اذا تغير الماء بنجاسة فما الحكم؟ قال نجس حكمه يطرح لانه صار نجساً فلا يستعمل في العبادات من  
وضوء او غسل او ازالة نجاسة. ولا في العادات من شرب او طبخ - [00:13:40](#)

قال خليل وحكمه كمغيرة. يعني ان الماء المتغير بما يفارقه غالباً حكمه كمغيرة. يعني اذا تغير فالماء ظاهر غير مطهر. وان تغير  
بنجاسة فالماء متنجس والمument على في نجاسة الماء اذا تغير لونه او طعمه او ريحه بنجاسة المعول عليه هو الاجماع الذي نقله غير  
واحد من العلماء - [00:14:00](#)

وهذا حديث ابي امامه الباهلي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الماء لا ينجسه شيء الا ما غالب على ريحه وطعمه  
ولونه والحديث ضعيف ضاعفه الائمة والمument على في الاجماع قال رحمة الله وكره ما استعمل في - [00:14:30](#)

الحدث كما قليل لم يغيره الخبث. وكره ما استعمل اي كره ما ان استعمل. ما هنا مقصورة من ماء. وكونوا ما استعمل في رفع الحدث  
يعني يكره استعمال ماء يسير في رفع حدث قد كان استعمل - [00:14:50](#)

اولاً في رفع حدث الماء اليسيير يكره استعماله في رفع حدث ان كان قد استعمل اولاً في رفعه حدث والمراد بالمستعمل في رفع  
الحدث ما تقاطر من الاعضاء او غسلت فيه. هذا المقصود - [00:15:10](#)

اما لو انك اقترفت منه وغسلت الاعضاء خارجه فهذا ليس بمستعمل في رفع الحدث. لا يأخذ هذا الحكم. هذا الماء تصحيح الطاعات  
به لأن الاصل بقاء الطهورية. هذا الماء الذي استعمل في رفع الحدث تصح الطهارة به. لأن الاصل بقاء - [00:15:30](#)

لكن اذا وجد غيره كره استعماله. محل الكراهة اذا وجد غيره.اما اذا لم يوجد غيره فلا كراهة. وهذا الماء من قسم الطهور. هذا الماء  
من القسم الاول. من القسم الطهور. قال كما قليل - [00:15:50](#)

لم يغيره الخبث كما قليل لم يغيره الخبث. الماء القليل وهو ما كان قدر انية الغسل وانية الوضوء المتوسط اذا حلت فيه نجاسة ولم  
تغيره. فإنه على مشغول المذهب لا ينجس. لماذا؟ لأن المعتمد ان الماء لا ينجس الا بالتغيير. اذا كان كثيراً - [00:16:10](#)

وحلت نجاسة فيه ولم تغيره لم يكره استعماله. لكن ان كان قليلاً وقد حلت فيه نجاسة ولم تغيره كره استعماله ومع وجود غيره. هذا  
قوله كما قليل لم يغيره الخبث. الماء القليل اذا حلت فيه نجاسة ولم تغيره فإنه يكره استعماله - [00:16:40](#)

مع وجود غيره. لماذا يكره؟ لانه متى تيسر لك ان تفعل ما لا خلاف في اجزاءه؟ فهو الاولى. دع ما يليق الى ما لا يريبك. وقد قال  
جماعه من الفقهاء من غير المالكية بأنه يصير نجساً. بهذا بهذه النجاسة القليلة التي - [00:17:00](#)

فيه مع انها لم تغير فالخروج من الخلاف اصل عند المالكية. هذا قوله كره ما استعمل في رفع الحدث كما قليل لم يغيره الخبث. طيب  
هنا مسألة. آه توهماً رجل بما متغير بالطحالب. هل - [00:17:20](#)

تصح وضوءه. نعم يصح. احسنت. طيب استعمل ماء في رفع حدث. يتواضاً به مثلاً. وارد عمرو بعده ان يتواضاً به فما حكم استعمال  
امر بهذا الماء يكره. يكره. احسنت. يكره مع وجود غيره. وما نوع هذا الماء؟ هل هو آلة طهور او ظاهر او نجس - [00:17:50](#)

فخور يا دكتور. احسنت. الماء طهور. احسنت الماء طهور. بارك الله فيكم. ماء سقط فيه شيء من العسل. فتغير به. جاء  
شخص جنب واغتسل بهذا الماء ثم صلى هل تصح صلاته - [00:18:30](#)

لا تصح. لا تصح. لا تصح. لانه لم يرتفع حدثه. هذا الماء يستعمل في العادات دون العبادات انماء تغيرت رائحته بسبب طول مكثته. هل يصح الوضوء به نعم يا مع الكراهة او دون كراهة - 00:19:00

لا في دور كره. نعم سم احسنت. طيب ماء كثير جار على الارض. غير مجراه طعمه غير مجراه اي غير وجه الارض الذي يجري فيه غير طعمه. ما حكم استعماله في الطهارة - 00:19:30

نعم احسنت احسنت بارك الله فيكم اذا هذا اخره والله تعالى اعلم جزاكم الله خيرا وبارك فيكم. سبحانك اللهم وبحمدك. اشهد ان لا الله الا انت. استغفرك بارك الله فيكم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:19:50